رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

921 هل يجوز للرجل أن يُراجع زوجته بعد أن طلقها وأخذ عوض؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اخر يسأل فيقول ما حكم من طلق الزوجة طلقة واحدة وهي حبلى اخذ عوضا من ولي امر الزوجة بعد مدة قبل ستين سنة بعد تلات سنين طلب مراجعتها - 00:00:00